

**قرار رقم ٣٢** **الصادر عن****الهيئة المنظمة للاتصالات****خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١، ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة غلوبالكوم داتا سرفيسز ش.م.ل GlobalCom Data Services S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

ويمـا انـهـيـةـ تـرـاعـيـ مـبـادـيـ تـأـمـينـ المـسـاوـةـ،ـ وـالـمـنـافـسـةـ،ـ وـشـفـاقـيـةـ السـوقـ،ـ وـتـحـدـيـثـ مـعـدـاتـ وـشـبـكـاتـ الـاـتـصـالـاتـ،ـ وـاسـتـعـمـالـ حـيـزـ التـرـدـدـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ بشـكـلـ عـلـمـيـ وـفـعـالـ،ـ وـتـلـغـطـيـةـ الشـامـلـةـ،ـ وـحـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـاـتـصـالـاتـ،ـ

وـيـمـاـ انـهـيـةـ تـرـاعـيـ بـصـدـدـ درـاسـةـ وـتـحلـيلـ نـتـائـجـ عـلـمـيـةـ الـاـسـتـشـارـاتـ الـعـامـةـ بـخـصـوصـ اـعـادـةـ تـوزـيـعـ وـتـجـمـيـعـ تـرـدـدـاتـ الـحـزـمـةـ الـعـرـيـضـةـ الـلـاـسـلـكـيـةـ،ـ بـهـدـفـ اـخـذـهـاـ بـعـيـنـ الـاـعـتـباـرـ وـاعـادـةـ اـصـدـارـ مـخـطـطـ التـرـدـدـاتـ الجـدـيدـ عـلـىـ ضـوـئـهـ،ـ

الـمـساـواـةـ،ـ وـالـمـنـافـسـةـ،ـ وـشـفـاقـيـةـ السـوقـ،ـ وـتـحـدـيـثـ مـعـدـاتـ وـشـبـكـاتـ الـاـتـصـالـاتـ،ـ وـاسـتـعـمـالـ حـيـزـ التـرـدـدـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ بشـكـلـ عـلـمـيـ وـفـعـالـ،ـ وـتـلـغـطـيـةـ الشـامـلـةـ،ـ وـحـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـاـتـصـالـاتـ،ـ

وـيـمـاـ انـهـيـةـ تـرـاعـيـ بـصـدـدـ درـاسـةـ وـتـحلـيلـ نـتـائـجـ عـلـمـيـةـ الـاـسـتـشـارـاتـ الـعـامـةـ بـخـصـوصـ اـعـادـةـ تـوزـيـعـ وـتـجـمـيـعـ تـرـدـدـاتـ الـحـزـمـةـ الـعـرـيـضـةـ الـلـاـسـلـكـيـةـ،ـ بـهـدـفـ اـخـذـهـاـ بـعـيـنـ الـاـعـتـباـرـ وـاعـادـةـ اـصـدـارـ مـخـطـطـ التـرـدـدـاتـ الجـدـيدـ عـلـىـ ضـوـئـهـ،ـ

وـيـمـاـ انـهـيـةـ تـرـاعـيـ بـصـدـدـ مـدـدـةـ تـرـخـيـصـ بـعـدـ اـنـهـاءـ مـدـتـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٨/١٢/٣١ـ وـعـلـىـ حـقـ الـهـيـةـ الـاـسـتـنـسـابـيـ بـتـمـدـيـدـ الـعـلـمـ بـهـ لـفـتـرـةـ أـوـ لـعـدـةـ فـتـرـاتـ اـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـحـدـدـةـ قـانـونـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ تـرـخـيـصـ وـفـيـ اـصـدـارـ مـخـطـطـ التـرـدـدـاتـ الجـدـيدـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ تـارـيـخـ ٢٠٠٨/١٢/٣١ـ أـوـ لـأـيـ سـبـبـ آـخـرـ.

لـذـلـكـ،ـ قـرـرـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المـنـعـقـدـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٨/١٢/١٧ـ تـمـدـيـدـ مـدـدـةـ تـرـخـيـصـ بـعـدـ اـنـهـاءـ مـدـتـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٩/١٢/٣١ـ ضـمـنـاـ،ـ وـفـقـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ وـالـشـروـطـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ تـرـخـيـصـ مـعـ اـحـفـاظـ الـهـيـةـ بـكـافـةـ الـحـقـوقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـاـتـصـالـاتـ .٢٠٠٢/٤٣١

بـيـرـوـتـ فـيـ ١٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ ٢٠٠٨ـ  
رـئـيـسـ الـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ  
الـدـكـتـورـ كـمـالـ شـحـادـةـ

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة Pesco Telecom ش.م.ل. بيسكو تيليكوم S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وإما أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وإما أن الهيئة بقصد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء منته ب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء منته ب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٣٣/٢٠٠٨  
 الصادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت  
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم  
الإداري والمالي للهيئة المنظمة  
للاتصالات،